مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المادة ١٤ من اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الاسلام مقارنة بالدساتير العالمية لحقوق الانسان

أ.م.د. مهدي البلوي
الاستاذ المساعد بجامعة طهران بورديس فارابي بايران
م.م. فضل كريم نعمة
طالب الدكتوراه بجامعة طهران بورديس فارابي بايران

المستخلص

تُبرز المادة ١٤ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام حق الإنسان في الكسب المشروع بشرط خلوه من الاحتكار والغش والإضرار بالنفس أو بالغير، وتُؤكد بشكل صريح تحريم الربا بوصفه نشاطًا ماليًا غير أخلاقي ومخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي المقابل، تنص المواثيق والدساتير العالمية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، على حق الإنسان في العمل والكسب والتملك دون تدخل مباشر في طبيعة الكسب ما دام لا يخالف القانون. فهي تؤكد على الحرية الاقتصادية وحماية الملكية الفردية والحق في التمتع بظروف عمل عادلة، لكنها لا تتضمن تحريمًا صريحًا للربا أو تقييدًا للكسب من منظور ديني أو أخلاقي.

Abstract

Article ١٤ of the Cairo Declaration on Human Rights in Islam emphasizes the right of individuals to lawful earning, provided it is free from monopoly, fraud, and harm to oneself or others. It explicitly prohibits usury (riba) as an unethical financial activity that contradicts the principles of Islamic Sharia. In contrast, international charters and constitutions—particularly the ١٩٤٨ Universal Declaration of Human Rights and the ١٩٦٦ International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights—affirm the right of individuals to work, earn, and own property without direct interference in the nature of their earnings, as long as they do not violate the law. These instruments stress economic freedom, the protection of private property, and the right to fair working conditions, but they do not explicitly prohibit usury or impose restrictions on income from a religious or moral perspective.

المقدمة

اولا بيان المسالة

تشترك المادة ١٤ من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام مع نظيراتها الدولية في الاعتراف بالحقوق لكنها تؤطر هذا الحق ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية. في حين تمنح المواثيق الدولية هذا الحق بصورة مطلقة نسبياً وتسمح بتقييده فقط بموجب القانون وبشروط واضحة. أما الدساتير الوطنية فتتبنى هذا الحق بدرجات متفاوتة وتخضعه لاعتبارات السيادة والنظام العام.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تتناول هذه الدراسة المادة ١٤ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والتي تنص على أن "للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدًا". وتبرز المسألة في بحث مدى توافق هذا النص المستند إلى الشريعة الإسلامية مع المبادئ التي تقرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العالمية، والتي غالبًا ما تعتمد على مرجعيات قانونية علمانية.

ثانيا: ضرورة البحث

تنبع ضرورة هذا البحث من أهمية موضوعه الذي يمس أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الكسب المشروع، وما يرتبط به من مفاهيم العدالة الاقتصادية، ومحاربة الاستغلال المالي، وضمان كرامة الإنسان في الجانب الاقتصادي من حياته. ويزداد هذا البحث أهمية في ظل التباين القائم بين المنظور الإسلامي الذي يربط النشاط الاقتصادي بأحكام الشريعة، وبين المرجعيات الدولية التي تؤطر الحقوق الاقتصادية ضمن نظام قانوني وضعي لا يتقيد غالبًا بقيود دينية.كما تكمن الضرورة في الحاجة إلى تحليل مقارن يبيّن أوجه الالتقاء والاختلاف بين إعلان القاهرة والدساتير والمواثيق العالمية، بهدف: توضيح الخصوصية الإسلامية في تنظيم الكسب والمال. وتقييم مدى مواءمة المعايير الإسلامية للحقوق الاقتصادية مع المعايير الدولية.

ثالثا اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تسهم في تعزيز الفهم القانوني المقارن لحقوق الإنسان، وخاصة في الجانب الاقتصادي، ومنها:-

١. تحليل المادة ١٤ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام من حيث المضمون والمرجعية الشرعية التي تستند إليها في تنظيم الكسب وتحريم الربا.

٢. بيان الفلسفة الإسلامية في تنظيم الحقوق الاقتصادية، ومدى تركيزها على الجانب الأخلاقي في التعاملات المالية.

٣. مقارنة المادة ١٤ مع المبادئ المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من حيث ضمان الحق في الكسب وتنظيم النشاط الاقتصادي.

٤. رصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين إعلان القاهرة والدساتير الوطنية، خاصة الدستورين العراقي والإيراني، فيما يتعلق بتحريم الربا وحدود الكسب المشروع.

رابعاً مشكلة البحث

تتمثل مشكله البحث بالسؤال الرئيسي

إلى أي مدى تُجسّد المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تصورًا مميزًا ، وكيف يختلف هذا التصور أو يتقاطع مع ما جاء في المواد المشابهه من الدساتير العالمية المقارنة؟

خامسا فرضيات البحث

تفترض هذه الدراسة أن المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تُجسّد تصورًا مميزًا وشاملًا لحق الإنسان في الكسب المشروع ، يستند إلى المرجعية الدينية الإسلامية ومقاصد الشريعة، ويختلف في مضمونه وحدوده عن التصور الوضعي الذي تنص عليه المواد المقابلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير العالمية؛ سواء من حيث طبيعة الحق، أو نطاقه، أو القيود المفروضة عليه. كما تفترض أن هذا الاختلاف لا يعني بالضرورة التعارض، بل قد يفتح المجال لتكامل نسبي بين المرجعيتين في بعض الجوانب الجوهرية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سادسا منهجية البحث

لقد تم اتباع المنهج التوصيفي التحليلي المقارن ويعتبر توصيف تحقيقي للنتايج البحثية بالإضاءة على كيف القضية و اسبابها.

المبحث الأول

المفاهيم العامة

تُعد المادة ١٤ من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تعبيرًا واضحًا عن الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي، حيث تؤكد على حق الإنسان في الكسب المشروع، وتضع لذلك ضوابط أخلاقية وشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، مثل تحريم الغش، والاحتكار، والإضرار بالنفس أو بالغير، وتحريم الربا بشكل قاطع، ويمثل هذا النص انطلاقة نحو بناء نظام اقتصادي إسلامي يقوم على العدالة والتوازن بين حرية الفرد الاقتصادية ومصلحة المجتمع، وذلك من خلال تقنين وسائل الكسب وتنظيمها ضمن منظومة قيمية متكاملة. فالكسب، وفي هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على مضمون هذه المادة من خلال الوقوف على المفهوم العام للكسب المشروع ، وبيان الضوابط الشرعية التي تحكمه، مع التركيز على موقف الشريعة من الربا بوصفه أحد أبرز المحرمات الاقتصادية التي تشكل تقييدًا جوهريًا لحرية الكسب في الإسلام.

المطلب الأول

الكسب المشروع لغة واصطلاحًا

يشكّل الحق في الكسب المشروع أحد المرتكزات الأساسية في التصور الإسلامي للحقوق الاقتصادية، إذ لا تُعترف حرية التملك والعمل في الإسلام إلا في إطار من الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من الظلم والاستغلال. وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بمسألة الكسب، فأقرت مشروعيته كحق فطري للإنسان، بشرط أن يكون مصدره حلالًا، خاليًا من الغش أو الاحتكار أو الإضرار بالآخرين[١]، ويتناول هذا المطلب الإطار العام لهذا الحق، من خلال بيان مفهوم الكسب المشروع الفرع الاول الكسب المشروع لغة، ثم تحديد أبرز الضوابط التي تحكمه في الشريعة الإسلامية، كمنع الغش، والاحتكار، والإضرار بالنفس أو بالغير

الفرع الأول

الكسب المشروع لغة

الكسب في اللغة مأخوذ من الفعل "كَسَبَ" يَكْسِبُ كَسْبًا، أي تحصّل على شيء بجهد، ويُقال: كسب المال إذا حصل عليه بعمله، وكسب الرزق إذا سعى في طلبه.[٢] وقد ورد لفظ "الكسب" في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}[٣]، أي لها ما عملت من خير، وعليها ما جنت من شر. ويشير المعنى اللغوي إلى التحصيل الناتج عن السعي والعمل، سواء في الأمور المادية أو المعنوية.

الفرع الثاني

الكسب في الاصطلاح

في الاصطلاح، فإن مفهوم الكسب يختلف باختلاف السياقات التي يُستخدم فيها، سواء الدينية أو القانونية أو السياسية، لكن القاسم المشترك بينها هو ارتباط الكسب بحالة الضمان القانوني والاجتماعي والنفسي لحقوق الفرد و في الاصطلاح الفقهي، يُعرف الكسب بأنه: "تحصيل المال أو المنفعة بوجه مشروع يقره الشرع، ويُجيزه العقل والعدل". ويقصد به كل عمل يباشره الإنسان بجهده البدني أو الفكري، ويؤدي إلى تملك مال أو منفعة بصورة مشروعة، دون أن يتضمن ظلمًا أو اعتداءً على حقوق الآخرين[٤]. وقد عرّفه بعض العلماء

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بأنه: "طلب الرزق والسعي إليه من طريق مباح، لا شبهة فيه ولا ضرر على النفس أو الغير". ويُعد الكسب المشروع في الإسلام جزءًا من العبادة، إذا التزم صاحبه بالنية الطيبة، والوسائل الحلال، والمقاصد النافعة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده" (رواه البخاري).وبناءً على ذلك، فإن الكسب المشروع لا يُحدّد فقط بمصدر الدخل، بل أيضًا بطريقة الحصول عليه، ومدى التزامها بالقيم الإسلامية التي تمنع كل أشكال الغش والاحتكار والاستغلال والربا.[٥]

ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي اعترفت بها التشريعات الدولية والوطنية، على أساس أن المسكن ضرورة إنسانية لا غنى عنها، وليس ترفًا أو خيارًا.

المطلب الثاني

مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحًا

في هذا المطلب، يتم بيان مفهوم الاحتكار من خلال معناه اللغوي أولًا، ثم الاصطلاحي كما ورد في المصادر الفقهية والاقتصادية، تمهيدًا لعرض الموقف الشرعي منه في الفروع التالية.

الفرع الاول

الاحتكار في اللغة

الاحتكار مأخوذ من مادة "حَكَرَ"، ويُقال: احتكر الشيء إذا حبسه عن الناس. وفي المعاجم اللغوية، يُعرّف الاحتكار بأنه: حبس الطعام أو السلعة عن البيع انتظارًا لزيادة السعر[٦]، وجاء في تاج العروس : "احتكر الطعام: إذا اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه أغلى منه"، وورد أيضًا: "الحكر: حبس الأقوات انتظار الغلاء". ويتضح من المعنى اللغوي أن الاحتكار يتضمن الحبس والمنع والتضييق بقصد تحقيق منفعة شخصية على حساب حاجة المجتمع[٧].

الفرع الثاني

الاحتكار في الاصطلاح

يُعرَّف الاحتكار اصطلاحًا بأنه:"حبس السلع أو المنتجات الضرورية، سواء كانت غذائية أو غيرها، من قبل فرد أو جهة بهدف التأثير على السوق ورفع الأسعار، مما يُفضي إلى الإضرار بالمصلحة العامة".[٨]

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار بنصوص صريحة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ" (رواه مسلم).وفي رواية أخرى: "لا يحتكر إلا خاطئ"، أي آثم. ويتضح من ذلك أن الإسلام ينظر إلى الاحتكار لا كمجرد مخالفة اقتصادية، بل كجريمة أخلاقية واجتماعية تمس الأمن الغذائي والعدالة الاقتصادية، وتُخالف مبدأ التكافل.[٩]

المبحث الثاني

مقارنة بنود المادة ١٤ من اعلان القاهره لحقوق الإنسان مع العهود والمواثيق الدولية

تتبنى المواثيق والعهود الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظرة مختلفة تقوم على حرية النشاط الاقتصادي وتنظيمه ضمن إطار قانوني مدني، دون أن تُقيد الكسب بقيود دينية أو تحرّم الربا صراحة، بل تركز على حماية حق العمل والعيش الكريم، يهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة تحليلية بين ما ورد في المادة ١٤ من إعلان القاهرة وما ورد في أبرز المواثيق الدولية، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الفلسفة القانونية، والضوابط الأخلاقية، ومدى انعكاس ذلك على الحقوق الاقتصادية للإنسان في ظل المرجعيتين: الإسلامية والدولية.

المطلب الأول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨

سيتم تتناول المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الحق في الكسب المشروع، مشروطة بعدم الوقوع في الغش أو الاحتكار أو الإضرار بالنفس أو الغير، مع تأكيد تحريم الربا. ويُفهم من هذه المادة أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ليست مطلقة، بل مؤطرة بضوابط شرعية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة، وحماية التوازن الاجتماعي، ومنع الاستغلال.

في المقابل، لم يرد نص صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ يتناول مسألة الكسب المشروع أو الربا تحديدًا، ولكن يُمكن استقراء مضمونه من خلال عدد من المواد ذات الصلة، ومنها المادة ٢٣:"لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية". و"ولكل شخص الحق في أن تكون له حماية من البطالة". "وله الحق في أجر عادل ومرضٍ يضمن له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان".[١٠] والمادة ١٧: "لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا".[١١]

يتضح من هذه النصوص أن الإعلان العالمي يُقر الحق في العمل والكسب والتملك، ويؤكد على العدالة في الأجر والعيش الكريم، لكنه لا يُدرج قيودًا أخلاقية أو دينية محددة مثل تحريم الربا أو منع الاحتكار، بل يترك تنظيم هذه التفاصيل للقوانين الوطنية.

أوجه الاتفاق هو ان كلا النصين يُقرّ حق الإنسان في العمل والكسب وكلاهما يربط هذا الحق بحماية كرامة الإنسان وتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم ووجود توجه مشترك نحو رفض الاستغلال الاقتصادي، لكن بأساليب ومعايير مختلفة.

أما أوجه الاختلاف فان إعلان القاهرة يُقيّد الكسب بضوابط شرعية، ويحرّم الربا صراحةً والإعلان العالمي يركّز على الحق في العمل وحرية الاختيار والملكية دون تقييدات شرعية، ويعتمد إطارًا قانونيًا وضعيًا وليس دينيًا.

المرجعية في إعلان القاهرة هي الشريعة الإسلامية، بينما في الإعلان العالمي هي الكرامة الإنسانية في إطار قانوني علماني.

وبذلك، تُظهر هذه المقارنة اختلافًا في المنهج والرؤية الفلسفية، حيث يتبنى الإعلان العالمي مفهوماً ليبراليًا اقتصاديًا عامًا، بينما يُقدّم إعلان القاهرة رؤية قيمية – دينية تُعلي من الأخلاق كشرط لصحة الكسب وشرعيته[١٢].

المطلب الثاني

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦

تنص المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن:

"للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدًا."[١٣]

ويظهر من هذا النص أن الإسلام لا يكتفي بإقرار حق الإنسان في الكسب والعمل، بل يربطه بشروط شرعية وأخلاقية، أهمها الامتناع عن وسائل الكسب المحرّمة شرعًا كالغش والاحتكار، وتحريم الربا باعتباره مظهرًا من مظاهر الظلم الاقتصادي والاستغلال المالي[١٤].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

أما في المقابل، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لا يتناول الحق في الكسب أو طبيعة الدخل بصورة مباشرة، كونه يركز أساسًا على الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الدين والمعتقد، وحق المشاركة السياسية، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.[١٥].

ومع ذلك، توجد إشارات غير مباشرة تتعلق بحق الإنسان في العيش بكرامة، وهي تشمل المادة ٦: الحق في الحياة، ويتضمن ذلك implicitly (ضمنًا) الحق في تأمين مقومات الحياة.[١٦] والمادة ١٧: حماية الخصوصية والملكية والمادة ٢٦: المساواة أمام القانون وعدم التمييز في التمتع بالحقوق.[١٧]

وتكمن المفارقة في أن هذا العهد، بوصفه وثيقة دولية ذات مرجعية وضعية وعلمانية، لا يتدخل في طبيعة الكسب المشروع أو غير المشروع، ولا يحظر الربا أو يضع ضوابط دينية على النشاط الاقتصادي، وإنما يُترك ذلك لتقدير كل دولة في تشريعاتها الوطنية.

أوجه الاتفاق هو ان الاتفاق على حق الإنسان في العيش بكرامة وتأمين احتياجاته الأساسية ودعم فكرة عدم التمييز في الوصول إلى الحقوق، ومنها فرص العمل والكسب.

أوجه الاختلاف هو ان العهد الدولي يتجنب فرض أي ضوابط دينية أو قيمية على الكسب، ويعتمد على مبدأ الحرية القانونية والتنظيم المدني وإعلان القاهرة يربط الكسب بشرط الشرعية الشرعية ويحظر الربا والغش والاحتكار، انطلاقًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.[١٨] والعهد الدولي يتعامل مع الحقوق بصورة مجرّدة وشاملة، بينما إعلان القاهرة يضبطها وفق مفاهيم أخلاقية تفصيلية نابعة من الإسلام.

وبالمقارنة، نلاحظ ان إعلان القاهرة يُوسّع مفهوم الأمان ليشمل العرض والدين والمال، بخلاف العهد الدولي الذي يقصره على الحياة والحرية الجسدية، ومرجعية إعلان القاهرة دينية، في حين أن العهد الدولي يستند إلى المرجعية الوضعية العالمية، العهد الدولي ينص على الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في الاعتقال، وهو أمر لا يُفصّل في إعلان القاهرة، لكنه ينسجم مع الشريعة الإسلامية من حيث منع الظلم وضمان العدالة.

المطلب الثالث

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦

تُبرز المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام رؤية متميزة للحق في الكسب، حيث تقر بأن للإنسان الحق في الكسب المشروع، شريطة أن يكون خاليًا من الغش والاحتكار والإضرار بالنفس أو بالغير، مع تحريم الربا بشكل صريح. وتستند هذه المادة إلى مرجعية شرعية تضع حدودًا أخلاقية ودينية للكسب، بحيث لا يكون المال وسيلة للظلم أو الإفساد أو استغلال حاجة الآخرين، بل وسيلة لتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، فقد تناول موضوع الكسب والعمل ضمن نطاق أوسع من الحقوق الاقتصادية، حيث نصت مواده على ما يلي: المادة ٦: تعترف بحق كل إنسان في العمل، بما يشمل الحق في كسب العيش بوسائل مشروعة يختارها بحرية.[١٩] والمادة ٧: تؤكد على حق كل فرد في شروط عمل عادلة ومرضية، بما يضمن أجرًا منصفًا، وظروفًا إنسانية تحفظ كرامته.[٢٠]والمادة ١١: تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، ويشمل ذلك الغذاء، والكساء، والمسكن، وتحسين ظروف المعيشة تدريجيًا.[٢١]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورغم اتفاق العهد مع إعلان القاهرة في ضمان حق الإنسان في العمل والكسب والعيش الكريم، إلا أنه لا يضع قيودًا دينية أو أخلاقية تفصيلية على طبيعة الكسب، كتحريم الربا أو منع الاحتكار، بل يُفوض الدولة بتشريع القوانين اللازمة لتنظيم الاقتصاد بما يخدم العدالة الاجتماعية.[٢٢]

أوجه الاتفاق:

الاعتراف بحق الإنسان في العمل والكسب المشروع، والتأكيد على أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية وظروف العيش الكريم والدعوة إلى حماية كرامة الإنسان في المجال الاقتصادي.

أوجه الاختلاف:

إعلان القاهرة يضع ضوابط شرعية محددة، ويحرّم بعض الوسائل الاقتصادية كالربا والاحتكار اما العهد الدولي لا يتضمن تحريمًا صريحًا لأي وسيلة من وسائل الكسب، ويقوم على مرجعية قانونية علمانية، والمرجعية في إعلان القاهرة هي الشريعة الإسلامية، بينما في العهد الدولي هي المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يُبيّن هذا المطلب أن المادة ١٤ من إعلان القاهرة تُعبّر عن نموذج أخلاقي إسلامي في تنظيم الكسب، يقوم على مبدأ التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، بينما يُقدّم العهد الدولي تصورًا أكثر تحررًا ومرونة، يركز على تمكين الإنسان اقتصاديًا ضمن إطار قانوني، دون اشتراط الالتزام بمحددات دينية أو قيمية.[٢٣].

المطلب الرابع

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠

تعكس المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام التصور الإسلامي للحقوق الاقتصادية، حيث تقرّ بأن للإنسان الحق في الكسب المشروع، شريطة ألا يكون مشوبًا بالغش أو الاحتكار أو الإضرار بالنفس أو بالغير، مع تحريم الربا تحريمًا صريحًا. وتأتي هذه المادة في سياق المنظومة الأخلاقية والشرعية التي تسعى الشريعة الإسلامية من خلالها إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي، ومنع استغلال حاجات الناس أو احتكار الموارد لتحقيق مكاسب غير مشروعة.[٢٤].

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، فهي تركز بشكل رئيس على الحقوق المدنية والسياسية، وتُعنى بالدرجة الأولى بحماية الحريات الفردية كحرية التعبير، وحرية الدين، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية التنقل، وغير ذلك. ورغم أن الاتفاقية لا تتناول الحقوق الاقتصادية بشكل مباشر ومفصل كما في بعض المواثيق الأخرى، إلا أن البروتوكول الأول الملحق بها (١٩٥٢) أضاف مادة ذات صلة، هي المادة ١ من البروتوكول الأول "لكل شخص الحق في التمتع السلمي بممتلكاته، ولا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته إلا للمنفعة العامة، ووفقًا للقانون وبشروط عادلة."

ويُفهم من هذه المادة أن الاتفاقية الأوروبية تضمن الحق في التملك، دون الخوض في طبيعة الكسب أو مشروعيته من منظور أخلاقي أو ديني، كما لا تتطرق إلى قضايا مثل الربا أو الاحتكار أو ضوابط التعامل المالي، وإنما تركز على حماية الملكية من تعسف السلطة.

أوجه الاتفاق:

كلا الوثيقتين تعترفان بحق الإنسان في التملك والكسب، والإقرار بضرورة حماية الفرد من التعدي على ممتلكاته.

أوجه الاختلاف:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إعلان القاهرة يُقيّد الكسب بضوابط شرعية واضحة، ويُحرّم الربا والاحتكار، بينما الاتفاقية الأوروبية تسكت عن هذه التفاصيل، والمرجعية في إعلان القاهرة دينية (الشريعة الإسلامية)، بينما المرجعية في الاتفاقية الأوروبية قانونية وضعية علمانية والاتفاقية تُركّز على حماية الفرد من الدولة، أما إعلان القاهرة فيُقيّد الفرد نفسه بقواعد شرعية لحماية المجتمع.

يتّضح من هذه المقارنة أن الاتفاقية الأوروبية تنطلق من نموذج حقوقي ليبرالي يحمي الملكية وحرية التصرف دون فرض قيود على مصادر الكسب، بينما يُعبّر إعلان القاهرة عن نموذج قيمي – ديني يشترط في الكسب أن يكون خاضعًا لمبادئ أخلاقية نابعة من الشريعة، بما يضمن عدم الإضرار بالفرد أو المجتمع[٢٥].

المطلب الخامس

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩

تُبرز المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام رؤية متكاملة للحق في الكسب المشروع، مستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تؤكد أن للإنسان حقًا في الكسب المشروع شريطة الابتعاد عن الغش، والاحتكار، والإضرار بالنفس أو بالغير، مع تحريم الربا تحريمًا قاطعًا. ويعكس هذا التوجه نموذجًا اقتصاديًا أخلاقيًا يهدف إلى تحقيق العدالة، وردع الاستغلال المالي، وضمان توازن العلاقات الاقتصادية داخل المجتمع.[٢٦]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩، والمعروفة باسم "ميثاق سان خوسيه"، فهي تندرج ضمن الإطار العام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات المرجعية الوضعية. ورغم تركيزها الأكبر على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها تتضمن إشارات إلى الحقوق الاقتصادية من خلال:

المادة ٢٦: تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدريجيًا التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مواردها القصوى، مع مراعاة المعايير الدولية."

كما أن البروتوكول الإضافي للاتفاقية (١٩٨٨) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُفصّل هذه الحقوق بشكل أوسع، وينص على الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة والحق في مستوى معيشي لائق وورغم أن الاتفاقية الأمريكية تعترف صراحة بحق الإنسان في العمل والعيش الكريم، إلا أنها لا تضع ضوابط دينية أو أخلاقية على وسائل الكسب، ولا تحرّم الربا أو الاحتكار، بل تترك ذلك لتقدير السياسات الاقتصادية لكل دولة.

أوجه الاتفاق هو الاعتراف بحق الإنسان في العمل والكسب والمعيشة الكريمة والتزام الدول بحماية الحقوق الاقتصادية ضمن حدود قدراتها.

أوجه الاختلاف هو ان إعلان القاهرة يُقيّد الكسب بقيود شرعية، ويحرّم الربا والاحتكار والاتفاقية الأمريكية لا تضع قيودًا دينية أو تفصيلية على الكسب.[٢٧] والمرجعية في إعلان القاهرة إسلامية، أما في الاتفاقية الأمريكية فهي وضعية ليبرالية تركز على حرية السوق والعمل.

يتضح من المقارنة أن الاتفاقية الأمريكية تتعامل مع الحقوق الاقتصادية ضمن إطار مرن وغير مقيد، يراعي السيادة الوطنية والموارد المتاحة، بينما يُقدّم إعلان القاهرة تصورًا قائمًا على التشريع الإلهي والضوابط الأخلاقية في تنظيم الكسب، ما يجعله أكثر تحديدًا وشمولًا من حيث المنظور القيمي والاجتماعي.[٢٨]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المطلب السادس

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١

تُقرّ المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بحق الإنسان في الكسب المشروع، بشرط التزامه بالضوابط الشرعية التي تمنع الغش، والاحتكار، والإضرار بالنفس أو بالغير، مع تحريم الربا بشكل صريح. ويأتي هذا النص في سياق المنظومة الإسلامية التي تُقدّم رؤية أخلاقية شاملة للعمل والنشاط الاقتصادي، تقوم على تحقيق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع، ومنع الاستغلال والظلم في المعاملات المالية.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١، فهو وثيقة إقليمية تُعنى بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول الأفريقية، ويمتاز بخصوصيته الثقافية التي تربط الحقوق بالحريات والمسؤوليات الجماعية. وفيما يخص الحق في الكسب والعمل، تنص عدة مواد على ما يلي في المادة ١٥ "لكل فرد الحق في العمل بشروط عادلة ومُرضية، والحصول على أجر منصف يكفل له حياة كريمة."[٢٩]

أوجه الاتفاق:

إقرار حق الإنسان في العمل والكسب بشروط تحفظ كرامته والاهتمام بالقيم الاجتماعية والتضامن المجتمعي في النشاط الاقتصادي.

أوجه الاختلاف:

إعلان القاهرة يعتمد على مرجعية شرعية تُحرّم الربا وتمنع الغش والاحتكار زولميثاق الأفريقي لا يضع قيودًا دينية محددة على الكسب، ويُركز على الأبعاد الاجتماعية والمسؤولية الجماعية.[٣٠] وإعلان القاهرة يربط الحق بالضوابط الأخلاقية، بينما الميثاق يربطه بالمصلحة العامة والمبادئ الأفريقية التقليدية وتكشف هذه المقارنة أن كلاً من الوثيقتين يُعطي أهمية واضحة للحق في الكسب، إلا أن إعلان القاهرة يُقيّده بضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية، في حين أن الميثاق الأفريقي يُعطي الحق ضمن سياق ثقافي جماعي دون التفصيل في آليات الكسب المشروع أو المحرّم، ما يجعل إعلان القاهرة أكثر تحديدًا من حيث المنظور الأخلاقي والديني.[٣١]

المطلب السابع

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤

تنص المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن "للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير، والربا ممنوع مؤكدًا"، وهو نص يعكس الفلسفة الإسلامية في تنظيم النشاط الاقتصادي، من خلال إقرار الحق في العمل والكسب، بشرط أن يكون ملتزمًا بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تحظر وسائل الإثراء غير العادل كالربا والاحتكار والغش، تحقيقًا للعدالة وحماية للمجتمع من الاستغلال.[٣٢]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، فقد تضمّن في عدد من مواده إشارات مباشرة إلى الحقوق الاقتصادية، ومن أبرزها المادة ١/٣٤ والتي تنص على "العمل حق لكل مواطن، وهو واجب وشرف. وتكفل الدولة توفيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين."[٣٣]

أوجه الاتفاق:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كلا الوثيقتين يُقرّ الحق في العمل والكسب والمعيشة الكريمة والتأكيد على ضرورة أن يكون العمل في إطار يحفظ كرامة الإنسان ويُراعي العدالة الاجتماعية.

أوجه الاختلاف:

إعلان القاهرة يُقدّم ضوابط تفصيلية للكسب المشروع، تشمل تحريم الربا والغش والاحتكار والميثاق العربي لا يتضمن نصوصًا دينية، ويترك تنظيم التفاصيل الاقتصادية للقانون الوطني والمرجعية في إعلان القاهرة إسلامية خالصة، بينما الميثاق العربي يستند إلى إطار عربي عام غير موحد دينيًا أو قانونيًا ويُظهر هذا المطلب أن إعلان القاهرة يتفرد بوضع ضوابط شرعية واضحة للعمل والكسب، في حين أن الميثاق العربي يكتفي بإقرار الحقوق الاقتصادية العامة دون التطرق إلى القيود التي تنظم وسائل الكسب، مما يجعله أكثر مرونة لكنه أقل تفصيلًا وضبطًا من الناحية القيمية مقارنة بإعلان القاهرة.

المطلب الثامن

مقارنة المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وايران

ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فقد تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل واضح، لكنه لم يضع قيودًا شرعية محددة على الكسب كما في إعلان القاهرة، وإنما اكتفى بإقرار الحقوق العامة ضمن المبادئ الدستورية، ومن أبرز المواد ذات الصلة هو المادة ٢٢/أولًا التي تنص على "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة."[٣٤]

أوجه الاتفاق هو الاعتراف بحق الإنسان في العمل والكسب والعيش الكريم، وتأكيد دور الدولة في ضمان العدالة الاقتصادية.

أوجه الاختلاف هو ان إعلان القاهرة يُحدد الكسب المشروع بقيود شرعية واضحة تشمل تحريم الربا والغش والاحتكار، والدستور العراقي لا ينص على هذه القيود تفصيلًا، بل يُحيل المسائل الشرعية إلى القوانين، ويُعتمد في الغالب على نظام اقتصادي مختلط لا يُلزم بالضوابط الإسلامية، والمرجعية في إعلان القاهرة شرعية (إسلامية)، بينما في الدستور العراقي دستورية مدنية ذات بعد إسلامي عام، ويعترف كلا الوثيقتين بحق الإنسان في العمل والكسب، لكن إعلان القاهرة يُقيده بضوابط شرعية مفصّلة، في حين أن الدستور العراقي يكتفي بصياغات عامة تُتيح مجالًا واسعًا لتفسير الكسب والعمل ضمن أطر مدنية، مع مراعاة "ثوابت الإسلام" كمصدر من مصادر التشريع، دون تحديدٍ تفصيلي..

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية لسنة ١٩٧٩ المعدل ١٩٨٩، فهو من الدساتير التي تستند بشكل صريح إلى المرجعية الإسلامية الشيعية (الجعفرية)، ويتضمن عددًا من المواد التي تُنظّم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وفقًا لأحكام الإسلام، منها: ."[٣٥]المادة ١٢/٣ تؤكد على وجوب تأمين العدالة الاقتصادية ورفع الفقر، وإتاحة فرص العمل، ومنع الاستغلال. ."[٣٦]توضح هيكل الاقتصاد الإسلامي في إيران وتقسيمه بين القطاعات العام والخاص والتعاوني، مع التأكيد على دور الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي ومنع الظلم والفساد.

أوجه الاتفاق:

كلا الوثيقتين ينص على الحق في الكسب المشروع ويُقيّده بقيود مستمدة من الشريعة الإسلامية.تحريم الربا والاحتكار والغش موجود صراحة في كل من إعلان القاهرة والدستور الإيراني. ."[٣٧] والتشديد على ضرورة أن يكون الكسب في إطار يخدم العدالة الاجتماعية ويحفظ كرامة الإنسان.

أوجه الاختلاف:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

إعلان القاهرة وثيقة دولية إسلامية موجهة للعالم الإسلامي عامة، بينما الدستور الإيراني دستور وطني ملزم داخل حدود الدولة الإيرانية وإعلان القاهرة يُقدّم مبادئ عامة دون تفاصيل تطبيقية، أما الدستور الإيراني فيتضمن سياسات اقتصادية مفصّلة تتعلق بتنظيم السوق وتقسيم القطاعات ويُعدّ دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أقرب الدساتير الوطنية إلى إعلان القاهرة في المرجعية والمضمون، حيث يشتركان في الالتزام بتحقيق كسب مشروع يخضع للضوابط الشرعية، ويحرّمان الربا والاحتكار. إلا أن الدستور الإيراني يُقدّم تفصيلًا تشريعيًا أوسع في تنظيم الاقتصاد الإسلامي، ما يجعله تجسيدًا عمليًا للفلسفة التي تضمنها إعلان القاهرة في مادته الرابعة عشرة.

هذه النصوص تؤكد أن الدستور الإيراني يُقارب مفهوم الأمان من منطلق ديني وقانوني مزدوج، متقاطعًا مع إعلان القاهرة في تركيزه على حرمة النفس والدين والمال، مستندًا إلى مذهب الدولة (الإسلام الشيعي الإمامي الاثني عشري).

الخاتمة

من خلال استعراض المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بمجموعة من المواثيق الدولية والدساتير الإقليمية والوطنية، تبيّن أن الرؤية الإسلامية للكسب لا تقتصر على الإقرار بالحق فيه، بل تضبطه بمنظومة أخلاقية وشرعية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ومنع الاستغلال، وحماية كرامة الإنسان.

اولا: النتائج

١. تُقدّم المادة (١٤) من إعلان القاهرة تصورًا قيمياً – شرعياً للكسب المشروع، يتجاوز التعريف القانوني البحت ويُحمّله بعدًا أخلاقيًا.
٢. تُظهر المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي والعهدين الدوليين، التزامًا بحق الإنسان في العمل والكسب، لكنها لا تضع ضوابط دينية كالربا والاحتكار.
٣. تتمايز الدساتير الوطنية في مدى التزامها بالمضامين الإسلامية؛ حيث يُعد الدستور الإيراني الأقرب إلى إعلان القاهرة، يليه الدستور العراقي.
٤. لم تُجرّم بعض القوانين الوضعية، ومنها قانون العقوبات العراقي، الربا صراحة، رغم تجريمها لأفعال كالاحتيال والغش.
٥. تتبنّى الوثائق الغربية، مثل الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، مفاهيم ليبرالية اقتصادية تقوم على الحرية والتملك دون قيد ديني أو أخلاقي مفصّل.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة تحديث القوانين الوطنية في الدول الإسلامية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية التي تحكم الكسب المشروع، وخاصة ما ورد في إعلان القاهرة.
٢. الدعوة إلى مواءمة المبادئ الدولية لحقوق الإنسان مع الخصوصية الدينية والثقافية للدول الإسلامية، بما يحقق التوازن بين القيم الكونية والثوابت الشرعية.
٣. إدراج مفاهيم مثل تحريم الربا والاحتكار والغش صراحة في التشريعات الاقتصادية، باعتبارها ممارسات تُخل بالعدالة.

المصادر

اولا القرآن الكريم

ثانيا :الكتب

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري. لسان العرب. دار صادر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
٢. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية، مصر، بدون سنة نشر.
٣. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢م.
٤. الطعيمات، هاني سليمان. حقوق الإنسان وحرياته. دار العلم، مصر، ٢٠٠٣.
٥. العامري، عباس عبد الأمير إبراهيم. حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م.
٦. العوا، محمد سليم. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي. دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦.
٧. العوا، محمد سليم. في النظام السياسي للدولة، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦.
٨. العويمل، سالم. حرية الرأي بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية القانون، ١٩٩٨.
٩. الغزالي، عبد الحكيم. الحريات العامة بالفكر والنظام السياسي بالإسلام. دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٠. المدرسي، محمد تقي،الفقه الإسلامي،دار المحجة البيضاء، لبنان، ٢٠٠٤م.
١١. الزبَر، محمد عدنان علي. تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة بنطاق القضاء الوطني. دار المشرق، ٢٠٢٢م.
١٢. بسيوني، محمود شريف. حماية حقوق الإنسان في إطار القوانين الدولية والإقليمية. دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٣. بن صحراوي، ميمونة. الفلسفة الإسلامية بنظرة استشراقية – ارنست رينان أنموذجاً. جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٢.
١٤. تقي المدرسي، محمد. فقه الحقوق. دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٤.
١٥. جمهورية العراق – وزارة العدل. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل. الطبعة الرسمية، بغداد – العراق، ١٩٨٨.
١٦. الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها. دار الثقافة، ٢٠٠٣.
١٧. الزبيدي، عبد القادر مفاهيم القانون الدولي. دار توبقال، الدار البيضاء، ١٩٩٠.
١٨. سليم العوا، محمد. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. دار الشروق، مصر، ٢٠٠٦.
١٩. سهام، محمد كامل. النظم السياسية. دار الفكر العربي، ٢٠٠٩.
٢٠. عمارة، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق. دار الشروق، مصر، ٢٠٠٥.
٢١. عمارة، محمد. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي. دار الشروق، مصر، ٢٠٠٠.
٢٢. علوان، محمد يوسف، الموس، محمد خليل. القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. الإصدار الثالث، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٣. الطبطبائي، محمد حسين. تفسير الميزان. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
٢٤. القادري، عبد القادر. مفاهيم القانون الدولي. دار توبقال، الدار البيضاء، ١٩٩٠.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢٥. المنظمة الأمريكية للدول. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه). صادرة في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، منشورة على الموقع الرسمي: https://www.oas.org
٢٦. متولي، رجب عبد المنعم. النظام العالمي الجديد. دار العلم، ٢٠٠٣.
٢٧. محمد الزحيلي. حقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بالمواثيق الدولية. دار الفكر، سوريا، ٢٠٠٢.
٢٨. محمد عابد الجابري. الديمقراطية وحقوق الإنسان. دار السلام، العراق، ٢٠١٤.
٢٩. مصطفى كامل، علي شرح قانون العقوبات: القسم العام والقسم الخاص. دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٠.

[١] محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي – القاهرة.
[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري. لسان العرب. دار صادر. ، بدون١٩٨٥ . لبنان – بيروت. مجلد (١١). ، ٢٠١٣ ، ص١٩٤
[٣] البقرة: ٢٨٦
[٤] البيوتي، عبد الكريم. النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨. ص ٨٣
[٥] الطباطبائي، محمد حسين.تفسير الميزان.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٩٧م.المجلد ٦، ص ٣٠٧.
[٦] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢م ،ص١٦٣
[٧] الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. مصر: دار الهداية، بدون سنة نشر ،ص٣٢
[٨] البيوتي، عبد الكريم. النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
[٩] محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، دار الشروق، ٢٠٠٥، مصر، ص ٩٠-١٠٥.
[١٠] المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
[١١] المادة ١٧:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨
[١٢] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموس ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، ط١ ، الاصدار الثالث ، ج١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص١٢٢ .
[١٣] المادة (١٤) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
[١٤] الطباطبائي، محمد حسين. ، تفسير الميزان. ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٣٠٧.
[١٥] محمد عمارة ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي ، دار الشروق، ٢٠٠٠، مصر ، ص ٤١– ٥٦.
[١٦] المادة ٦: من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
[١٧] المادة ٢٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
[١٨] محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ومقارنتها بالمواثيق الدولية ، دار الفكر، ٢٠٠٢، دمشق – سوريا ، ص ١٣٥–١٤٨.
[١٩] المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦
[٢٠] المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦
[٢١] المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦
[٢٢] الغزالي عبد الحكيم، " الحريات العامة بالفكروالنظام السياسي بالاسلام"، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦،ص:١٧-١٨
المادة ١/١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
[٢٣] الغزالي عبد الحكيم، " الحريات العامة بالفكروالنظام السياسي بالاسلام"، القاهرة ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦،ص:١٧-١٨
[٢٤] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار السلام، العراق، ٢٠١٤ ص ١٣٣
[٢٥] بن صحراوي، ميمونة، الفلسفة الإسلامية بنظرة استشراقية-ارنست رينان انموذجا، جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٢، ص:١٤.

ISSN–2536–0027

[٢٦] حيدر عبد الرزاق طعمة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢م، ص ٢٢١–٢٢٤.
[٢٧] منظمة الدول الأمريكية (OAS) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)،أقرت في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨. المادة ١١ من الاتفاقية. النص الرسمي متاح من: Organization of American States – https://www.oas.org
[٢٨] محمود شريف بسيوني ، حماية حقوق الإنسان في إطار القوانين الدولية والإقليمية ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٣١٧–٣١٩.
[٢٩] المادة ١٥:الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١،
[٣٠] رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد، دار العلم، ٢٠٠٣، ص١٩٤
[٣١] محمود شريف بسيوني ، حماية حقوق الإنسان في إطار القوانين الدولية والإقليمية ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة ، الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٣١٧–٣١٩.
[٣٢] العويمل سالم، "حرية أ لرَأي بالقانون الاردني" (رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية القانون، ١٩٩٨)، ص:٢٦.
[٣٣] المادة ١/٣٤:الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤،
[٣٤] المادة ٢٢/أولًا: من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥
[٣٥] دستور جمهوريه ايران الاسلاميه لسنه ١٩٨٩ المعدل
[٣٦] دستور جمهوريه ايران الاسلاميه لسنه ١٩٨٩ المعدل
[٣٧] دستور جمهوريه ايران الاسلاميه لسنه ١٩٨٩ المعدل